كما هو ظاهر نظير ما يأتي في عكسه دفعا للعقوق لكن لا تطيل المكث والزيارة مرة في ايام
على العادة لا في كل يوم الا ان يكون منزلها قريبا فلا باس ان يدخل كل يوم قاله الماوردي
ونصب مرة على المصدر وعند الفارسي على الظرف فان مرضا فالام اولى بتمريضهما
لانها اهدى اليه واصبر عليه من غيرها فان رضي به في بيته بالشرطين المذكورين فذاك
والا ففي بيتها يكون التمريض ويعودهما ويجب الاحتراز من الخلوة بها في الحالين ولا تمنع
الام من حضور تجهيزهما في بيته اذا ماتا وله منعها من زيارة قبرهما اذا دفنا في ملكه
والحكم في العكس كذلك ولو تنازعا في دفن من مات منهما في تربة احدهما اجيب الاب
كما بحثه بعض المتاخرين وان مرضت الام لزم الاب تمكين الانثى من تمريضها ان احسنت
ذلك بخلاف الذكر لا يلزمه تمكينه من ذلك وان احسنه وان اختارها اي الام ذكر
فعندها يكون ليلا وعند الاب وان علا ومثله وصي وقيم يكون نهارا وهو كالليل
للغالب ففي نحو الاتوني ينعكس الحكم كما مر نظيره في القسم كما بحثه الاذرعي يؤدبه
وجوبا بتعليم طهارة النفس من كل رذيلة وتحليتها بكل محمود ويسلمه وجوبا لمكتب
بفتح الميم والتاء ويجوز كسر التاء وهو اسم لمحل التعليم وسماه الشافعي الكتاب كما هو
على الالسنة ولم يبال انه جمع كاتب وحرفة يتعلم من الاول الكتابة ومن الثاني الحرفة
على ما يليق بحال الولد وظاهر كلام الماوردي انه ليس لاب شريف تعليم ولده
صنعة تزري به لان عليه رعاية حظه ولا يكله الى امه لعجز النساء عن مثل ذلك واجرة
ذلك في مال الولد ان وجد والا فعلى من عليه نفقته وافتى ابن الصلاح في ساكن
ببلد ومطلقته بقرية وله منها ولد مقيم عندها في مكتب بانه ان سقط حظ الولد
باقامته عندها فالحضانة للاب رعاية لمصلحته وان اضر ذلك بامه ويؤخذ منه
ان محل ذلك بالاولى ما لو كان في اقامته عندها ريبة تقوية او اختارها انثى او خنثى
كما بحثه الشيخ ومرت الاشارة اليه فعندها ليلا ونهارا لاستوائهما في حقها اذ الاليق
سترها ما امكن ويزورها الاب على العادة كما مر ومقتضى ذلك منعه من زيارتها ليلا
كما صرح به بعضهم لما فيه من الريبة والتهمة وهو معلوم من اشتراطهم في دخوله على الام
وجود مانع خلوة من نحو محرم او امراة وظاهر انها لو كانت بمسكن زوج لها امتنع دخوله
الا باذنه فان لم ياذن اخرجها اليه ليراها ويتفقد حالها ويلاحظها بالقيام بمصالحها
ولم يبعد بلوغه الانفراد عن ابويه ما لم يثبت فيه ريبة فلولي نكاحها منعها من الانفراد
بل يضمها اليه ان كان محرما والا فالى من يامنها بموضع لائق ويلاحظها والاوجه
كما قاله ابن الوردي في بهجته في امرد ثبتت ريبة في انفراده ان لوليه منعه منه
كما ذكر وان اختارهما اقرع بينهما لانتفاء المرجح وان لم يختر واحدا منهما فالام اولى
لانها اشفق واستصحابا لما كان وقيل يقرع بينهما اذ لا اولوية حينئذ ويرد
بمنع ذلك ولو اراد احدهما سفر حاجة غير نقلة كان الولد المميز وغيره

مع المقيم حتى يعود المسافر لخطر السفر سواء كان طويلا ام قصيرا فان اراده كل منهما واختلفا مقصدا
وطريقا وان كان سفر احدهما اطول ومقصده ابعد او اراد احدهما سفر نقلة فالاب اولى به
ان توفرت فيه شروط الحضانة وان كان هو المسافر احتياطا لحفظ النسب ولمصلحة نحو التعليم
والصيانة وسهولة الانفاق نعم ان صحبته الام وان اختلف مقصدهما ... او لم تصحبه
واتحد مقصدهما دام حقها كما لو عاد لمحلها ومعلوم فيما اذا اختلف مقصدهما وصحبته انها
تستحق مدة صحبته لا غير وانما يجوز سفره به بشرط امن طريقه والبلد اي المحل المقصود
اليه فان كان احدهما مخوفا امتنع السفر به واقر عند المقيم وكذا ان لم يصلح المحل المنتقل
اليه كما قاله المتولي او كان وقت شدة حر او برد كما قاله ابن الرفعة وتضرر بذلك كما قيده
الاذرعي ويجوز له سلوك البحر به كما مر في الحجر وليس خوف الطاعون مانعا وان وجدت
قرائنه كما هو ظاهر اذ الاصل عدمه والقرائن يكثر تخلفها بخلاف تحققه لحرمة الدخول
الى محله والخروج منه لغير حاجة ... قيل وشرط كون السفر نقلة مسافة القصر
لان الانتقال لما دونها كالاقامة بمحلة اخرى من بلد متسع لسهولة مراعاة الولد ونسب
للاكثرين ورد بمنع سهولة رعاية مصالحه حينئذ ولو نازعته في قصد النقلة صدق
بيمينه فان نكل حلفت وامسكته ومحارم العصبة كاخ او عم في هذا اي سفر النقلة
كالاب فيقدمون على الام احتياطا بخلاف محرم لا عصوبة له كابي ام وخال واخ لام وقال
المتولي واقره في الروضة ان الاقرب كالاخ لو اراد النقلة وهناك ابعد كالعم كان اولى
وكذا ابن عم لذكر فياخذه عند ارادته النقلة لما مر ولا يعطى انثى مشتهاة حذرا من
الخلوة المحرمة لانتفاء المحرمية بينهما فان رافقته بنته او نحوها المكلفة الثقة
سلم المحضون الذي هو الانثى اليها لا اليه لانتفاء المحذور حينئذ فصل
في مؤنة المماليك وتوابعها اذ للنفقة ثلاثة اسباب الزوجية والبعضية وملك اليمين ولما
انتهى الكلام على الاولين شرع في الثالث فقال عليه كفاية رقيقه ذكرا كان او انثى او خنثى
نفقة وكسوة وسائر مؤناته حتى ماء طهارته ولو سفرا وتراب تيممه ان احتاجه وان كان
اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة وآبقا وصغيرا ومرهونا ومستاجرا وموصى بمنفعته ابدا
ومعارا وكسوبا لقوله تعالى وهو كل على مولاه ولخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق وخبر كفى بالمرء اثما ان يحبس عن مملوكه قوته رواهما مسلم وقيس
بما فيهما ما في معناهما ولان السيد يملك كسبه وتصرفه فيه فلزمته كفايته وافهم قوله
كفاية رقيقه ان المعتبر كفايته في نفسه وان زاد على كفاية مثله فتراعى رغبته
وزهادته كما في نفقة القريب حتى يجب على السيد اجرة الطبيب وثمن الادوية وان لم
يجب عليه ذلك لنفسه اكتفاء في حق نفسه بداعية الطبع بل الرقيق اولى بذلك
لان القريب قد يتكلف تحصيله وشمل كلامه كغيره مستحق القتل لحرابة او ردة
او نحوهما اذ لا تسقط كفايته بذلك لان قتله بتفويته ... منه حتى مسلم

الذكر الذي اختار اباه عليها صح

كان عند الام

القصر

للنسب

بلغ مقابلة

Copyright © King Saud University